(المتن)

فيطوف سبعًا يرمل في الثلاث الأول من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأربعة، وكلما حاز الركن اليمني والحجر استلمهما وكبر وهلل ويقول بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ويدعو في سائره بما أحب.

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وعلى أله وصحبه أجمعين أما بعد: -

فما زلنا مع المصنف -رحمه الله تعالى- في بيان أو أحكام دخول مكة؛ وكنا تكلمنا في الدرس السابق عن الطواف وعن أحكامه، ثم ذكر المصنف -رحمه الله عليه- هنا كيفية الطواف فقال: هو أول شيء يستلمه الحجر الأسود، ثم يطوف على يساره سبعًا، ثم ذكر سنتين اثنين تقعان في الطواف ألا وهما: سنة الاضطباع، وسنة الرَمل. وتكلمنا على هذه الأحكام في الدرس السابق.

بقيت معنا بعض الفروع تتبع كلام المصنف هنا وهي أنه قال:

(فيطوف سبعًا)؛ قال غير واحد من أهل العلم: أن الأمة أجمعت على أنواعه سبعًا، فالطواف عند الفقهاء: إما طواف عبادة مستقلة، وإما طواف نافلة.

طواف العبادة: لا يخرج عن ثلاثة أقسام: -

- إما أن يكون طواف قدوم.
- وإما أن يكون طواف إفاضة.
- وإما أن يكون طواف وداع.

وأجمعت الأمة على أن أنواع الأطوفه هنا ثلاثة: قدوم، وإفاضة، ووداع.

عندنا طواف الذي هو نافلة: هو مطلق الطواف؛ وهو أنه كما قال النبي ﷺ: «إن الطواف بالبيت صلاة»، فهذا كما قال الإمام أحمد لمّا سُئل إذا كان الرجل في مكة الأفضل له أن يطوف أو ينفل، لأن الصلاة في مكة بمائة ألف، فقال الإمام أحمد -رحمه الله- عليه: **(إن الغريب في مكة الأفضل له الطواف)**، لماذا؟ لأنه إذا رجع إلي بلده لا يُحصِّل كعبة؛ فهذا نسميه طواف نافلة.

إذا جئنا إلى الطواف الأول الذي هو طواف العبادة، وهو قلنا ثلاثة: قدوم، وإفاضة، ووداع.

طواف القدوم: وهو كما قلنا: لكل من دخل مكة، والداخل إلى مكة نحن قلنا: يُشترط فيه أن يدخل بإحرام: -

فإما أن يكون معتمرًا فيكون طواف العمرة هو طواف القدوم.

وإما أن يكون حاجًا فيكون طوافه طواف قدوم؛ وكذلك إذا كان مفردًا، والمتمتع حكمه حكم المعتمر.

قال المصنف: **(يطوف سبعًا)**، وهكذا طاف النبي ﷺ وطاف أصحابه؛ الفقهاء لمّا يتكلمون في الناحية الفقهية؛ معلوم أنه يطوف سبعًا لكن الفقيه

يناقش في حالة ما إذا طاف الطائف ستًا، أو طاف ثمانية؛ أما إن طاف سبعة فقد أتى بالمطلوب فيأتي الفقه وهو العلم بالمسألة إذا قصّر في هذا الطواف؛ فقال المصنف هنا: ويشترط عليه أن يطوف سبعًا.

طيب إذا طاف أقل من سبع؟ إما أن يكون متعمدًا، وإما أن يكون ناسيًا.

المتعمد: يحرم عليه ذلك، بل يحرم على المتعمد في أي عبادة أن يأتي بها على غير الوجه المشروع؛ لأن العبادة الأصل فيها التحريم، لا يقدمُ عليها الإنسان إلا بمعرفة أحكامها ويحرم عليه أن يُخل بالأحكام بعد المعرفة، وهو المتعمد ولهذا الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إلا ما تعمدت قلوبكم﴾؛ فهذا المتعمد كأنه محتجٌ على رب العالمين.

إذا جئنا إلى الناس والناس كما أنتم تعلمون في شريعة محمد ﷺ قد أُسقط عنه الإثم والعمل؛ لأنه «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، فما هو الحل إذا طاف الطائف ستًا أو أقل من ذلك؟ هنا وقع الخلاف بين الفقهاء: -

فذهب الأئمة الثلاث: المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن الطواف يشترط فيه أن يكن سبعًا، فمن قصّر عامدًا أو ناسيًا ولم يطف سبعًا فإن طواف الذي أوقعه غير مجزئ ويُلزَم بأن يطوف طوافًا آخر ولو ذهب إلى بلاده.

مثل: الصلاة؛ أنت رب العالمين أمرك في العصر أن تصلي أربعًا فإذا صليت ثلاثًا ثم تذكرت ولو بعد عشرين سنة تُلزم بأن تقضي تلك الصلاة؛ لأن الثلاثة لم تقع في الإجزاء فكأنها ملغيه؛ فكذلك قالوا في الطواف، قالوا: إن

اشتراط السبع ركنٌ في الطواف؛ فمن لم يأتِ بسبع طوفات فقد بطل طوافه ولا بد من أن يطوف مرة أخري.

أما الإمام أبي حنيفة -رحمه الله عليه وعلى أئمتنا - فقد فرّقوا، السادة الحنفية فرّقوا قالوا: إذا كان طاف أربعًا فأكثر أو ثلاثًا فأقل؟ فقالوا: إذا طاف ثلاثًا فأقل نقول بما قال به الأئمة الثلاث فيكون كأنه لم يطف ويُلزم بأن يعيد طوافه.

أما إذا طاف أربعة أو خمسة أو ستة ونسي التكملة على ذلك فنقول: إن كان في مكة يعيد الطواف، وأما إن خرج من مكة فهذا أنقص من الواجب فيُلزم بدم، وعليه دم وعليه أن يُفدي.

هذان من قولان في هذه المسألة: -

قول للجمهور: على أنه إن لم يأتِ بسبع لا يعتبر بأنه طاف.

وأبو حنيفة قال: أنا عندي العبرة بالأكثر، لأن الطواف سبعة إذًا الحد الفاصل هو أربعه والنص لا يوجد فإذًا أربعة؛ فما كان من أربعه فأكثر نتغاطى الطرف و نقول: إذا كان في مكة يُلزم بأن يعيد الطواف، أما إذا رجع لأهله فيلزم بدم ويجبره.

الطالب:... ؟

الشيخ: الحكم للأغلب، العبرة بالأكثر.

أما إذا طاف أقل من أربعه فلا يعتبر بأنه طاف، هذه المسألة ترجع إلى الخلاف بين السادة الحنفية والأئمة الثلاث في مسألة: الطواف هل هو كله بأجزائه السبعة شيءٌ واحد أو هو متعدد؟

فإذا قلت هو شيء واحد: كما قال الأئمة الثلاث فإذًا طوافه باطل، لأنه لا يقع طواف إلا إذا وقع سبعًا.

أما الحنفية فيغلِّبون الأكثر: العبرة بالأكثر، والقليل لا عبرة به؛ فلهذا قالوا من طاف أكثر فيجبر بدم ومن طاف أقل فلا يُعتد بطوافه.

هذه المسألة التي لم نتكلم عليها الأسبوع الماضي ألا وهي قول المصنف: وعليه أن يطوف سبع. طيب نأتي إلى المسألة الأخرى التي قالها المصنف، المصنف قال: يطوف سبعًا ويبدأ ويطوف على يساره؛ طيب إذا خالف الإنسان وطاف على يمينه، وهذا يسمي التنكيس، فما هو حكم هذا الطواف؟ القول فيه مثل القول في المسألة الأولي: -

الأئمة الثلاث المالكية والشافعية والحنابلة يقولون: إن من نكّث طوافه فلا عبره به، ويُلزم أن يعيد الطواف.

وأما أبو حنيفة -رحمه الله- فيقول: إذا نكّث الإنسان طوافه وكان في مكة يُلزم بأن يعيد، أما إن خرج من مكة فيجبره بدم.

وسبب الخلاف بينهم: هو أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج: 29] أمر الله بالطواف لكن ما قال: وليطوفوا

يسارًا؛ فيقول أبو حنيفة: هذا الذي طاف يمينًا هو طاف، لغة يعتبر طائف؛ لأن الطواف هو اللف حول الشيء. فإذًا أين وقع الخلل؟ وقع الخلل في الكيفية ولم يقع في الأصل، لأن الأصل الطواف وهو طاف، لكن وقع في الكيفية والكيفية تُجبر بالدم.

أما الجمهور قالوا: لا؛ إن الطواف وإن كان هو الدوران على الشيء لغة إلا شرعًا فإنه الطواف يسارًا؛ لأن الشرع لمّا جاء بلفظ الطواف خرج من كونه لغة إلى كونه شرعيًا، ولا يسمي من طاف يسارًا بأنه طاف طوافًا شرعيًا فلهذا من فعل ذلك فلا يُعتد بطوافه ويلزم بإعادة الطواف هذه المسألة الثانية.

المسألة الثالثة كذلك في مسألة الطواف وهي أنه قال: لمّا بينا نحن المسافة التي يبتعد فيها عن الكعبة ويقترب تأتي عندنا هنا عندنا مسألة وهي: أن الإنسان حالة كونه طائفًا الأفضل له أن يقترب من الكعبة فيحصِّل أجر القرب أو يبتعد فيحصِّل أجر الخطوات. فعندك هنا مسألتين: -

إما أنك تطوف من بعيد؛ ومعلوم من الناحية الرياضية هذه قطرها أكثر فلهذه تلك خطواتها أكثر؛ فهل العبرة في الأجر في الطواف بالخطوات أو بالقرب؟ اتفق العلماء على أن العبرة بالقرب وليس العبرة بالمسافة، لأن المطلوب في الطوف هو القرب من بيت الله، وكلما اقترب الإنسان كلما حصَّل الأجر أكثر من أنه لو ابتعد وإن كان في البعد مشقة أكبر.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ يمكن أنه يلمس الحجر ويبتعد، يعني في إمكانية ليست. . إذا قلنا: القرب أفضل. لكن نحن نصينا على أنه من سنن الطواف أنه يرمل، الرمل وهو يشتد.

عادة إذا اقتربت يزداد الزحام وإذا ازداد الزحام مُنعت من سنة الرَمل، فهل الأفضل هنا أن تبتعد فترمل أو تقترب ولا ترمل؟ يعني هذه المسألة غير المسألة الأولي: -

هنا قال الفقهاء: يبتعد ويرمل، وإن كان يقولون بالتفصيل؛ يقولون: إن استطاع أن يقترب ويرمل فهو الأفضل لأنه حقق سنة القرب وحقق سنة الرمل، أما إذا كان لا يستطيع أن يرمل وهو مقترب فيبتعد ويرمل، لماذا؟

لأن الرمل سنة من سنن الطواف والقرب مشروعُ في الطواف، لأن القرب لا يتوقف عليه حكم شرعي بخلاف الرمل، الرمل يعتبر سنة؛ فلهذا تحقيق السنة أولي من تحقيق هذه الفضيلة، قالوا: إلا إذا كان في الابتعاد من أجل أن يحقق سنة أن يقع هناك ضرر، وهو كما هو معلوم على أن النساء كما قال لها النبي ﷺ للمرأة التي اشتكت إليه قال: «طوفي خلف الناس»، لأن الأصل في الطواف خاصة حتى لا يقع اختلاط بين النساء والرجال أن النساء تكون أبعد على الرجال؛ فإذا هو ذهب إلى هناك وخاف أنه يقع الاختلاط أو يقع شيء من الاحتكاك أو شيء من هذا القبيل فيرجع إلى المكان الأول أفضل، لأن دفع

المفسدة أولى من جلب المصلحة؛ كل هذه المسائل يتطرق إليها الفقهاء في مسألة الطواف.

(المتن)

فيطوف سبعًا يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر ويمشي في الأربعة وكلما حاز الركن اليماني أو الحجر استلمهما وكبر وهلل.

(الشرح)

نحن بينّا في مسألة ما هي الأركان التي تُستلم؟ قلنا: الركن اليماني، وركن الحجر الأسود؛ وأما ا لحجران الاثنان فلا يستلما؛ وبينّا العلة في ذلك.

(المتن)

وكبّر وهلل، ويقول بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

(الشرح)

نعم هذه الآية الوحيدة التي ثبتت عن النبي ﷺ أنها يُسن أن تقال في مسألة الطواف؛ فإن الطواف لم يأتِ من الشارع صلوات ربي وسلامه عليه ذكرٌ معين إلا بين الركنين بأن يقال هذه الآية.

طيب إذا لم يأتِ الشرع بذلك وقد سكت عن ذلك كأنه يقول: إن الناس في حلٍ من أمرهم في ذلك فلا يلزمون؛ فهذا من باب التيسير على الأمم، فمن حفظ أدعية قالها ومن توسل إلى الله فعل ومن دعا إلى الله فعل، فكأنه لا يريد

أن يُحجر على الناس ذلك فترك الناس إلى حاجتهم؛ لهذا يختلف الفقهاء في قراءة القرآن في الطواف هل تشرع أم لا؟

الذي عليه الجمهور: أنه يُشرع.

وذهب المالكية وقول الإمام أحمد: إلى أنه يُكره قراءة القرآن في الطواف، لأنه لم يرد إلا أن قول الجمهور أقوي؛ لأن النبي ﷺ حكم بالطواف بأنه صلاة ويشرع في صلاة القرآن فلا حرج في أن يقرأ القرآن وهو يطوف وإن كان الأولي أن يتضرع ويبتهل، لأنه في بيت الله وأنه قريب من الله.

الطالب:... ؟

الشيخ: أما الكلام الخارجي فلا حرج عنه باتفاق الفقهاء إلا أنه يُكره الإكثار منه، لأن النبي ﷺ كما في حديث "**السنن**" إما الطواف صلاة إلا أنه قد أبيح لكم فيه الكلام فلا حرج من الكلام إلا أنه إذا تكلّم فلا يتكلم إلا بخير، أما إذا اغتاب أو نمنم في الطواف فهل يبطل طوافه.

الطالب:... ؟

الشيخ: يبطل؛ طيب وإذا كان صائم ونمنم يبطل صيامه؟

الطالب: فقدان الأجر غير بطلان الحكم.

الشيخ: لهذا اتفقوا على أنه من اغتاب في طوافه صح طوافه إلا أن له أجر الثواب وعليه أثم الغيبة.

الطالب:... ؟

الشيخ: هذه تكلمنا عليه في باب الفدية وسيعيدها المصنف في مكان آخر وسنرجئ الكلام عليها.

(المتن)

ويدعوا في سائرة بما أحب ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويعود إلى الركن فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيأتيه فيرفع عليه.

(الشرح)

هنا قال المصنف بعد ما تُكمل السبع كما فعل النبي ﷺ في ما رواه الصحابة عنه يذهب إلى المقام، المقام هو مقام مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام فيصلي خلفه ركعتين، هنا نتكلم على ما هو حكم هذه الركعتين وما هي السنن في هاتين الركعتين؟ أما الحكم فقد اختلف العلماء على قسمين في هاتين الركعتين: -

فقال طائفة من الفقهاء كما هو مذهب المالكية والحنابلة وقولٌ عند الشافعية: إلى أنهما سنة مؤكدة.

وذهب الحنفية وقولٌ عند الشافعية والحنابلة إلى أنهما واجبتان؛ الفرق بين القولين على من قال: بأنهما سنة. من يأتي بهما لا حرج عليه ومن يقول بأنه واجب فلا بد أن يُجبرهما بدم؛ وهاتين الركعتين نصّ الله سبحانه وتعالى عليهما في القرآن قال: ﴿واتَّخَذوا﴾ كما هي رواية ورش ﴿من مقام إبراهيم مُصلى﴾، وفي رواية حفص ﴿واتَّخِذوا﴾ بالأمر؛ ﴿من مقام إبراهيم مُصلى﴾، وفعل النبي

ﷺ ذلك؛ أما سنن هاتين الركعتين **فالسنة الأولي** لهما أنهما يكونان بعد الطواف فلا يؤخرهما تأخيرًا كثيرًا، **والسنة الثانية** أنه يقرأ في الأولي: بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي والثانية بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ كما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك.

والسنة الثالثة: أن تقع خلف المقام؛ هذا من باب السنة والأكمل، وإلا إذا لم يستطع أن يوقعهما في ذلك المكان أوقعهما خلفه؛ فإن لم يستطع فيوقعهما في الحرم، فإن لم يستطع ففي أي مكان من أرض الدنيا ولا حرج في ذلك، لأن السنية متعلقة بالركعتين وليس متعلقة بمكان الركعتين.

(المتن)

ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويعود إلى الركن فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من بابه.

(الشرح)

الآن أكملنا الطواف وما له من سنن؛ لمـّا يقضي-يُصلي الركعتين اكتمل الركن الأول أو الركن الثاني سواء العمرة أو التمتع الذي هو الإحرام الركن الأول، ثم الطواف بعده يريد أن ينتقل إلى الركن الثالث الذي هو السعي، إلا أنه قبل أن يذهب إلى السعي لابد أن يأتي بسنة اتفق العلماء عليها وإن كان كثيرٌ من الناس يجهلها وهي أنه بعد ما يُكمل الركعتين لابد من باب السُنية والاستحباب أن يرجع إلى المقام فيستلم الحجر الأسود ثم ينطلق إلى السير فالحجر الأسود كأنه هو نقطة البداية للطواف وهو نقطة البداية إلى للسعي.

(المتن)

ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويعود إلى الركن فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من بابه.

(الشرح)

وهكذا فعل ﷺ فإنه بعد ما صلي الركعتين خلف المقام ذهب إلى الحجر الأسود فاستلمه ثم خرج من باب الصفا ورقى على الصفا وبدأ في السعي.

الطالب:.... ؟

الشيخ: هذا سنة؛ الاستلام كله سنة، الاستلام قلنا: هو المقابلة واللمس والتخيير.

(المتن)

ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيأتيه فيرقى عليه ويكبر الله ويهلله ويدعوه ثم ينزل فيمشي إلى العلم ثم يسعي إلى العلم الأخر ثم يمشي إلى المروة فيفعل كفعلة علي الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعي في موضع سعيه حتى يُكمل سبعة أشواط يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية؛ يفتتح بالصفا ويختم بالمروة.

(الشرح)

الجملة التي قالها المصنف هنا أراد أن يُبين لك كيفية السعي فقال: بعد ما تستلم الحجر وتخرج من باب الصفا فإنك ترقى على الصفا وهو جبل صغير

فترقى عليه، فإذا رقيت عليه توجهت إلي جهة البيت حتى يظهر لك البيت، فإذا ظهر لك البيت كبّرت وهللت ثم تدعو بما تشاء كما فعل النبي ﷺ ثم قرأ الآية: ﴿إن الصفا والمرة من شعائر﴾، ثم ينزل ذاهبًا إلى المروة إلا إذا جاء بين العلمين المكانين التي عليهما الأخضر- وقبل أن يُبني كان ذلك هو مصب الوادي؛ كما أنتم تعرفون الوادي إذا كان بين الجبلين يكون عبارة عن نازل حتى يأتي مكان السيل، فالمكان الأخضر من العلم إلى العلم هو مكان السيل إذا جاء المطر وسال الوادي فإذا جاء إلى هذا المكان قال: يسعي؛ والسعي بينّاه أنه هو فوق المشي بقليل.

قال: ثم يذهب إلي المرة فإذا ذهب إلى المروة لا بد كذلك أن يصعد ويقابل الكعبة ويفعل من الأذكار والأقوال والدعاء مثل ما فعل في الصفا.

ثم قال: يرجع حتى يصل إلى العالمين ويسعى فقال: هذه شوطه وهذه شوطه فيبدأ من مَن؟ من الصفا وينتهي عند المروة، لأن السعي سبعة؛ وقال النبي ﷺ: يا عباد الله إن الله قد كتب عليكم السعي فاسعوا.

هذه السنة التي اتفق عليها العلماء وهذه التي وردت عن النبي ﷺ؛ الفقهاء لمّا يتكلمون مثل ما قلنا في الطواف في حالة ما الإنسان خالف وبدأ من إيش؟ من المروة، ما هو الحكم؟

الشيء الذي تعرفونه؛ السعي ليست عبادة استقلالي، ة لهذا لا يشرع سعي إلا وراء طواف، الطواف عبادة استقلالية يمشي. الإنسان يكون هناك ويذهب

ليطوف، طوافًا لله، أما لا يمكن إنسان أن يسعي هكذا؛ فلا يوجد سعي إلا في عمرة أو حج أو متمتع.

فلا يوجد سعي عبادة استقلالية؛ لهذا الفقهاء قالوا: أحكامها خفيفة، لهذا لا يشترط فيها الطهارة سواء الطهارة الصغرى أو الكبر؛ كما قالت عائشة: المرأة إذا طافت وهي طاهر فقبل أن تسعي إذا حاضت يجوز لها أن تسعي، لكن في وقتنا الحالي لا يجوز لها أن تسعي، لماذا؟

الطالب:... ؟

الشيخ: لأنها الآن تُمنع؛ لأن المسعى الآن صار جزءًا من المسجد، والحائض تُمنع من دخول المسجد وإلا من قبل كان السعي لم يكن من المسجد؛ فلهذا تسامح الفقهاء في أحكام السعي من باب أن السعي ليس بعبادة استقلالية تُنشئ لنفسها؛ فلهذا السنة أن يبدأ من الصفا؛ فإن خالف وبدأ من المروة ما هو الحكم؟

قالوا: إذا بدأ من المروة وذهب إلى الصفا ثم يرجع فيُلغي السعي الأول؛ لأنه لا عبرة به فيلزم بأن يسعي ثمانية.

عندنا مسألة الآن في الطواف قلنا: كيف تقع طوفة واحده وهي أن يبدأ من الحجر إلى الحجر والمصنف هنا قال: إذا ذهبت من الصفا إلى المروة فهي شوط وترجع شوط، لماذا خالف السعي ولم يكن ذهابه من الصفا إلي المروة ثم

يرجع إلى الصفا شوط؛ وهذا القياس، لأن الطواف شرطه أن يبدأ من الحجر إلى أن يأتي إلى الحجر مرة ثانية؛ طيب والسعي لماذا خالف ذلك؟

الطالب:... ؟

الشيخ: إذا أمعنت النظر تجد بأن إذا ذهبت من الصفا إلى المروة هذا شوط، لأن الشوط هو أنك تبدأ من الصفر إلى الصفر والصفا والمروة لأنك إذا رجعت هو نفس الفعل.

الخط المستقيم ليس مثل الدائرة، المستقيم يتحقق في الذهاب؛ الرجوع مثله الذهاب، أما الدائرة والخط الدائري لا يمكن أن يقع إلا إذا رجع إلى نقطة البداية وهذه الحركة الدائرية والحركة. . ، لهذا جميع الحركات التي تقوم عليها الدنيا كلها هي الدائرة، لهذا يسمي فن الدوائر، وهذا علم خاص؛ لهذا الأرض تدور وإلى غير ذلك، لهذا الذرة في دورانها، لهذا مثل ما يسميه علماء الرياضيات الحركة الدائرية الحركة الغير منتهية؛ لهذا السير لا يقع إلا إذا كان دائري؛ لأنه غير منتهي بخلاف الخط المستقيم لابد أن يذهب إلى تلك النقطة التي يقصده. . ، فلهذا إذا ذهب يكون حقق شوط.

هنا قد يأتينا سؤال وهو: السعي كتُب أو فعلته أُمنا هاجر فقد يتساءل الإنسان ويقول: هي سعت ما في مشكلة، ثم هي سعت لأمر أرادته، هي سعت لأنه عطش الولد فنظرت لعلها تجد ماءًا فوجدت أمامها جبلين؛ وعادة من أراد أن ينظر إلى البعد يرتفع على مرتفع، ولهذا العلة في السعي في المكانين؛ لأنها إذا

ارتفعت ولدها مع الكعبة تنظر إليه، قبل بناء الكعبة في ذاك المكان؛ لكن إذا انصبت ووقعت رجلها كما قال النبي ﷺ في الوادي اختفي الولد؛ فلهذا تسرع لعل يختطفه طير أو يقع أي شيء، حتى ترقي إلى الجبل؛ طيب إذا كانت هي سعت وفعلت ذلك لماذا نحن نفعل ذلك؟ هذا سؤال، ويترتب عليه سؤال آخر أنتم كما تعلمون بأنها في الطوفة السابعة بعث الله جبريل ففجّر ماء زمزم؛

طيب لماذا الله سبحانه وتعالى ما فجّر لها من البداية، أو في الطوفة الأولي؟ ليش تركها سبعة مرات؟

كان شيخنا الشيخ عطية -الله يرحمه- لمّا يأتي إلى هذه المسألة قال: هذه إذا وقف الإنسان خاصة في الحج كله يعتبر من العبادات التوقيفية التي لا بد للإنسان أن يستشعرها، لهذا هي من ملة أبينا إبراهيم؛ قال: السعي وإن كانت سعت أمنا هاجر فسعيها أنها حاجة في نفسها، وكونك أنت تسعي لأنك قطعًا أنت في كل حالاتك محتاجٌ إلى الله، لهذا أفضل وصف أنك توصف به هو أنك فقير والله غني؛ لهذا أفضل باب تدخل فيه على الله هو [باب المسكنة]، وإذا أحب الله عبده ابتلاه حتى يتقرب إليه؛ فإذا ذهبت إلى السعي فاعلم أن حالك حالها، فمثل ما هي احتاجت المال التي تتوقف عليه الحياة فكذلك أنت محتاج إلى ربك فلو تخلى الله عنك لحظة لتهت في أودية الدنيا، أما كونها سعت ليس مرة وليس اثنين أو ثلاثة؛ طيب هي لماذا كانت تسعي؟ تبحث عن ماء كيف تبحث عن ماء؟

لعل قافلة تبدو بعيده، لعل إنسان يحمل معها ماء؛ فيقول العلماء: هي في تلك اللحظة كانت ما زالت متعلقة بأسباب الأرض، فوكلها الله إلى أسبابها؛ ولكن لمّا يئست وعلمت بأنها في واد قفر وأنه لا ملجأ إلى الله إلا إليه فالتجأت إليه بعد ما يئست؛ وهنا حق العبادة؛ ففي لجوئها إلي الله وصدق توجهها مع قطع أسباب الدنيا عنها لم يعطها الله ماء لابنها، أعطى الله ماءً إلى الدنيا كاملة؛ لهذا هذا من علامات القيامة أن تجف زمزم؛ من عهد إسماعيل إلى الآن ومائها ينبض؛ انظر كرم الله، فليس العجب في كرم الله وإنما العجب في كيف أن يتوصل الإنسان بكامل طلبه إلى الله؛ لهذا كما يقول رب العالمين في بعض الكتب قال: ﴿من ذا الذي طرق بابي فلم أفتحه له ومن ذا الذي أمنني لغائبة فقطعت به، أبخيلٌ أنا أم يُبخلني عبدي﴾

ما يوجد إنسان طرق باب العالمين فرده، حاشاه، وإذا أطال الله سبحانه وتعالى الإجابة فهذا دليل على المحبة، لهذا ذو النون المصري وكان من أولياء الله في هذه الأمة يُروي أنه رأي رب العالمين في المنام وعلى مذهب أهل السنة أن الله يُري في المنام وقال: يا رب أنا أدعوك كثيرًا، ولكن أنت ما تستجب لي. هذا كما قال النبي ﷺ في وصف الأنبياء: «إن من عباد الله من لو سأل الله الجنة أعطاه إياها ولو سأله من الدنيا دينار ما أعطاه»، يعني هي قليله عند رب العالمين؟ هل الله بخيل؟

أبدًا؛ فإذًا ما أعطاه كما يقول الإمام الغزالي إلا لحكمة هو أعلم بها فيقول ذو النون: لـمّا رأى رب العالمين. قال: يا ربي أنا دائما أقيم الليل ودائما أدعوك لكن أنت ما تستجب لي. فقال: إنني أحب أن أسمع صوتك في جوف الليل.

لهذا كان السلف رضي الله عنهم يخافون من سرعة الإجابة، لهذا تجد إبراهيم خليل الرحمن في الأرض ثمانين سنة وهو يدعو على الولد، ما أُعطي إلا في الآخر، ثمانين سنة وهو يدعو ولد؛ وكذلك ذكريا سبعين سنة حتى تعب.

لهذا لـمّا عبّر الله عنهم ولهذا تجد في القرآن لـمّا يتكلم الله سبحانه وتعالى عن الأنبياء ركّز على أمرين؛ ما قال كيف صلوا كيف صاموا؟ يركّز على مسألة الدعاء وتضرعهم إليه؛ كلهم حكي رب العالمين عن الدعاء والتضرع.

والأمر الثاني: دعوتهم إلى الناس؛ صفة الدعوة التي قام أو باشر بها هؤلاء الأنبياء توصيل الرسالة إلى الناس، ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾[مريم: 4]، يعني أنا مهما دعوت فإنني لم أ شقَ بالدعاء.

ولـمّا تكلّم على الذي أصابه الضر؛ الذي هو أيوب، ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[الأنبياء: 83] هو مسني الضر، لأنني أنا ضعيف، لكن كونه مسني أنا الضر لا يقتضي أنك أنت فعلت بي ما ليس جيد، لكن أنت أرحم الأرحمين؛ هذا الضُر الذي بي هو بالنسبة لك أنت رحمه؛

وهذه من المسائل مثل ما يقول العلماء: قد لا يفهمها الإنسان إلا إذا نظر إليها بنظرة الإنسان المؤمن.

يقول بعض طلبه العلم: دخلت على أحد المشايخ -كان يدرسه- قال: وجدت على أصبعه مثل ما الثلابة، مثل ما نسميه حبة قال: فانتفخت. قال: فلما نظرت إليها وهي منتفخة وفيها قيح قال: أنا اشمأززت منها، وطبيعة البشر.أنه يشمئز من. . ، قال: فلما رآني الشيخ أنظر إليه في ذلك قال: بني هل تعلم كم من نعمة من نعم الله عليّ في هذا؟ التلميذ ما استوعب؛ يعني أنت فيك حبة انتفخت وقيح وكذا وتقول: هذه نعمه. قال: نعم. قال: من نعمة الله أنه ما جعلها على عيني، ومن نعمه الله أنه ما جعلها على لساني، ومن نعمه الله أنها ما جعلها على طرف ذكري، وقال فبدأ يعدد من نعم الله فيها حتى هانت علي؛ هذا لماذا؟ لأنه ينظر إلى تصرفات رب العالمين معه بنظرة المحب.

فلهذا إذا ابتليت أو أو أصبت في شيء فانظر بأن الذي أصابك هو رب العالمين ولا يرفع ما أصابك إلا الذي وضعه فلابد أن تلتجأ إليه بكونك أنت الضعيف وهو أرحم الراحمين؛ فإنك إن فعلت ذلك والله لا يُخيبك رب العالمين، بل يكون حكمك كما قال هنا فأعطيت زمزم لها ولأبنها، حتى هي لمّا رأت الماء كما قال النبي ﷺ كما في البخاري «بدأت تلمه»، ، قال النبي ﷺ: «لو ما ضمته بأيديها لبقي عينًا تخرج من الأرض، لأن زمزم هي تحتاج إلى حفر، يعني لو ما هي التي سعت في تضييقها لبقيت؛ هذا كله يدل على كرم الله

وجوده، فكأنها هذه تربيه روحية لنا على أن الإنسان إذا سعي وكنت تسعي فاعلم أنك تسعي حتى ترتبط بربك فإذا حققت تلك العبودية ورجعت إلى بلدك كان حكمك مع رب العالمين حكم صار أنه أعطاها الماء إلى أن تقوم الساعة.

الطالب:.... ؟

الشيخ: لا هو ليس بدليل سيء، وإنما أمر يخاف منه، لأن سرعة الاستجابة؛ يمكن أن يستجاب له، لأنه من أولياء الله، وممكن أنه يستجاب منه؛ لهذا كما جاء في الأثر: أن رب العالمين يقول للملائكة لبعض الناس إذا دعوه، يقول: أعطوهم كي لا نسمع صوتهم. لهذا تجد الكفار الله أغناهم في الدنيا حتى أنساهم وضيّق على المؤمنين حتى يرجعون إليه.

لهذا فيه مسألة لابد أننا ننتبه إليها قد يقول الإنسان: أنا مؤمن وأنا أصلي وأذكي وأفعل لكن أنا رب العالمين ما جزاني على ذلك يمكن يقال ذلك. يقول العلماء: أعمالك الصالحة أنت لماذا تعملها؟ أنت لا تعمل أعمالك للدنيا وهذه مسألة لابد أننا ننتبه إليها، لابد أننا ننتبه أننا لسنا من أهل الدنيا، نحن لسنا من أبناء الدنيا؛ نحن أول ما خلقنا الله خلقنا في الجنة وقال لأبينا: كل من الجنة ما شئت، ولكن أبونا سباه إبليس فأنزل إلى الأرض؛ فإذًا الأرض ليست مكاننا، لهذا لا يوجد لنا فيها أي قرار إلا إذا رجعنا إلى الجنة، فلابد أن تتعامل من هذا، لهذا السلف كان الرجل إذا أصابته مصيبة قال: هي الدنيا فلتفعل بنا ما شاءت،

هي أرضنا ولا هي أمنا، أمنا وأرضنا هي الجنة؛ لهذا كل ما عملت في هذه الدنيا من أجر لا تنتظر ثوابه، لماذا؟ لأنك أنت تعمل من الأجر وتبعثه إلى الجنة مثل الصحابة ضحوا ضحوا وكل تضحياتهم كانت تمشي في الجنة يقول العلماء: حتى إذا اكتمل عملك في الجنة؛ الله بعث لك ورجّع لك الفائض إلى الدنيا، لهذا الصحابة. . ، مَن الصحابة من صاروا خلفاء وفتحت عليهم الأرض؟ المتأخرين الذين طال عمرهم فزاد العمل فانقلب ماذا؟ لأن العمل الذي أنت تفعله من صلاة وصيام كل صلاتك وصيامك تكون لك هناك في الجنة من أشجار ومن قصور ومن حور عين؛ لمّا يري الله بأن عملك قد اكتمل هناك يغدق عليك إلى الدنيا، فلهذا لا تخاف على عملك هو يمشي هناك.

قال: وكذلك عياذًا بالله الكفار، الكفار يُنعمون في الدنيا، لأن أعمالهم الشريرة وكفرهم بالله يفتح لهم باب العذاب هناك، لهذا الكافر إذا عُذِّب في الدنيا قد اكتمل عذابه في النار فرجع عليه في الدنيا عياذًا بالله.

(المتن)

ثم يخرج للصفي من بابه فيأتيه فيرقي عليه ويكبّر الله ويهلله ويدعوه ثم ينزل فيمشي إلى العلم ثم يسعي إلى العلم الآخر ثم يمشي إلى المروة فيفعل كفعله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعي في موضع سعيه حتى يُكمل سبعة أشواط، يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختم

بالمروة، ثم يقصر من شعره إن كان معتمرًا وقد حلّ إلا المتمتع إن كان معه هدي والمفرد والقارن فإنه لا يُحل.

(الشرح)

هنا المصنف قال لك: إذا أكملت هذا السعي تقصِّر؛ فإذا كنت معتمرًا إذا قصّرت حلت لك العمرة وانتهيت منها، أما إذا كنت مفردًا أو قارنا فلا بد أن تبقي على إحرامك.

الآن نريد أننا نتصور المسألة إذا كنت معتمرًا مثل ما لو كنت متمتعًا، لأن المتمتع يأتي بعمرة وبعدين يُنشأ الحج لمّا يدخل ذو الحجة.

المعتمر هذا هو حكمه، القارن هو الذي قرن حج مع عمرة، والمفرد هو الذي جاء بحج، القارن والمفرد لا يختلفان في الأحكام؛ فلهذا يبقوا على إحرامهم إلى أن يتموا الحج، بس يقع الخلاف بين الفقهاء؛ القارن هل عليه طوافان وسعيان ولّا طواف واحد وسعي واحد؟ هذه المسألة سوف نتكلم عليها لمّا يأتي إليها، أما المتمتع فيكون حكمه حكم المعتمر.

المعتمر قال المصنف -رحمه الله-: على أنه إذا سعي وقصّر خرج أوحل، هذه الجملة وقع فيها الخلاف وهو الخروج من نُسك العمرة هل يقع بالتحلل أو بمجرد انتهاء السعي، أنت لمّا سعيت لابد أنك تقصِّر؛ التقصير هذا بمعني آخر هل هو ركن من الأركان التي هي الإحرام والطواف والسعي ونقول معه تقصير؛ أو نقول: أنه هي ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي؟

قال طائفة من الفقهاء: إن التقصير ركن؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة: 196]، فلهذا التقصير والحلق ودعا النبي ﷺ ثلاثًا من المحلقين ومرة للمقصِّرين فلهذا لا تكتمل أركان العمرة إلا إذا وقع هذا الركن الذي هو الحلق.

وقال طائفة من الفقهاء: إن التقصير ليس من الأركان، وإنما التقصير هو يخرجك من الإحرام إلى الحِل، وما يخرجك لا يُعتبر داخل، لأنه أنت ممنوع من الحلق؛ فإذا جاز لك الحلق دلّ على أنك خرجت ولا يدل على أن الحلق ركن في الإحرام.

وماذا ينبني على هذا الخلاف؟ في جواز تأخير الحلق، والقدوم على محظورات الإحرام قبل الحلق أو بعده؛ الطيب اتفقوا على أن الإنسان محروم منه؛ طيب إذا اعتمر الإنسان وسعي وأكمل سعيه يجوز له أن يتطيب؟ إذا كنت تقول: أن التقصير والحلق هو ركنٌ لا يجوز له أن يتطيب إلا بعد الحلق، وإذا كنت تقول: هو ليس بركن، هو كأنه يقول: بداية أنك تبدأ في محظورات الإحرام فإذا تطيبت قبل الحلق لا حرج عليك.

الطالب:... ؟

الشيخ: العبرة بأن يكتمل السعي؛ فإذا اكتمل السعي ووقف في المروة خلاص فقد انتهى أركانه؛ لأن الحلق ليس من ذلك، وإن كان القول بأن الحلق من الأركان قوي وعليه المعتمد في المذاهب الأربعة في أصح الأقوال على أن

الحلق ركن من الأركان فلهذا لا يجوز القدوم على أي محظورٍ إلا بعد التحلل، والتحلل إما بالتقصير وهو أن يعم جميع شعره بذلك؛ إذا ما عم وقع الخلاف، فهل يقع بالأقل أم لا؟

فالذي عليه الجمهور: أنه لا يشترط التعميم.

وذهب الشافعية: إلى أنه لو أخذ ثلاثة شعرات لا حرج عليه في ذلك.

وأما الحلق فهو أن يحلق كل رأسه.

طيب عندنا الإشكالية في الأصلع والذي لا شعر له كيف يخرج من الإحرام؟

الطالب: يمرر الموسى

الشيخ: وقع الخلاف في تمرير الموسى هل هي واجبه أم لا؟

عند الأئمة الثلاث: يندب له ذلك، لأنك مأمور بإزالة الشعر وهو لا شعر له ولا يكلف ما لا يطيق.

وعند أبي حنيفة: واجب أن يمرر؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾[البقرة: 196] ما قال: شعركم. فيلزم بأن يمرر الموسى لأنها متعلقة بالرأس وليست متعلقة بالشعر. وهذا على مذهب أبي حنيفة -رحمه الله وعلي أئمتنا-.

(المتن)

إلا المتمتع إن كان معه هدي والمفرد والقارن فإنه لا يحل.

(الشرح)

عندنا مسألة المتمتع؛ المتمتع إذا كان ساق الهدي أجمعوا على أنه إذا ساق المتمتع الهدي أن عمرته تنقلب إلي حج فيصير قارنًا لوجود الهدي؛ إذًا الفرق بين المتمتع والمعتمر هو أن المتمتع إذا ساق الهدي يُمنع من أن يَحل؛ بمجرد من كونه ساق الهدي عمرته يدخل عليها حج؛ أما المعتمر أو المتمتع من غير ما ساق الهدي يتحلل بعد العمرة.

(المتن)

والمرأة كالرجل إلا أنها لا ترمل في طواف ولا سعي.

(الشرح)

ثم قال المصنف واعلم أن الأحكام الذي بينتها لك من طواف وسعي وإلى ذلك؛ فإن النساء شقائق الرجال في ذلك إلا في كل ما هو داعٍ إلى بذل جهد كالرمل، وكالسعي، وكالإضطباع، وكالصعود علي الصفا والمروة؛ فكل هذه من الأمور التي أسقطها الشارع عن المرأة صونًا لها؛ فلهذا لا تتبع المرأة الرجال في هذه الأحكام. وفي هذا القدر الكفاية وصلوات ربي وسلامه على سدنا محمد.